

حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة

السؤال :

ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

الجواب :

لا يجوز لها تغطية الوجه اثناء الاحرام الا اذا كان الغطاء بعيداً عن الوجه بحيث لا يلتصق به في الفرض المذكور.